

التعليق على تحفة الطالب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 2

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول شيخ الاسلام زكريا الانباري رحمة الله تعالى واسعة قال رحمة الله تعالى ورابعها مكرورة وهي كثيرة. قوله ورابعها مكرورة - 00:00:03 الكلام هنا بارك الله فيكم حول اقسام الصلوات ذكر ان الصلوات قد تكون واجبة وهذا الوجوب قد يكون فرض عين وذكر انواع ذلك وقد يكون فرض كفاية وقد تكون سنة والسنة لا تكون الصلاة الا سنة عين - 00:00:30

ليس لدى فقهاء الشافعية صلاة هي سنة كفاية وقد تكون الصلاة مكرورة. قوله مكرورة اي باعتبار ما يعرض لها ليس في ذاتها مكرورة وقد تكون الصلاة محرمة كذلك باعتبار ما يعرض لها وليس في ذاتها محرمة - 00:00:53

فقال رحمة الله ورابعها مكرورة وهي كثيرة. هذه الصلوات التي ذكر انها مكرورة يجمعها ان كل ما يشغل المصلي يكون مكرورا كل ما يشغل المصلي في صلاته كل صلاة يكون فيها بالمصلي مشغولا مشوش - 00:01:18 تكون مكرورة ولذلك قال كصلاة حاقد بالموحدة يعني بباء ذات نقطة اي بالغائب الحاقد هو الشخص الذي يدافنه الغائب قال وصلاتي حاقد بالنون عاق اي بالبول وصلاة حاقد بالزاي والكاف - 00:01:45

اي بضيق الخف هكذا قال لكن بعض الفقهاء يقول الحاقد الذي يدافنه الريح وهذا الذي ويدركه كثير من الفقهاء حتى من فقهاء الشافعية عندنا حاقد من يدافنه الغائب وحاقد من يدافنه البول وحاقد من يدافنه ريح - 00:02:13

ويمكن ان كلمة حاقد تطلق على من يدافنه الريح وعلى من كان ضيق الخوف تمام؟ قال رحمة الله تعالى وصلاة حاقد بالزاء والكاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان - 00:02:42

اما ماذا قافز عاود تذكر ايه وسيذكر هذا بعد ذلك قال رحمة الله تعالى وصلاتي جائع وصلاة عطشان وصلاة حافظ هذا هو بالفاء والزاي اي بالريح تمام لكن الذي الذي - 00:03:02

يدركهم مثلا ذكر انه في التحفة واذكر انه في بشري الكريم الحاقد هو الذي يدافنه الريح هكذا ايوة. قال رحمة الله والصلوة بحضوره طعام تتوقف نفسه اليه وعند غلبة النوم - 00:03:28

وهو وفي كل حال يذهب الخشوع لاحظ معى الدليل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافنه الاحدثان الحديث منطوقه في من يدافنه الاخرين - 00:03:53

البول والغائب وفي من كانت نفسه تزيد الطعام لا صلاة بحضور طعام هذا منطوق الحديث. ما علته علته التشويش على خشوع المصلي. اذا العدة هنا بارك الله فيكم جعلت الحكم عاما. فилас الفقهاء كلما كان مشاركا - 00:04:15

في العلة على ما ذكر في النص فجعلوا ادخلوا صلاة الحافظ وصلاة الحاقد وصلاة اصول الفقه يقولون لنا ان العلة تعمم الحكم وتخصص الحكم. العلة ماذا تصنع؟ تعمم الحكم. وتخصصه الحكم. هذا مثال - 00:04:39

لتعميم الحكم وقد تخصصوا الحكم ايضا. وعندنا مثال لذلك في قول الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء في سورة المائدة او لامست النساء فلمس اي امرأة ينقض الوضوء. لأن دخلت على الجمع تفيد العموم - 00:05:01

فلماذا استثنى فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى المحارم نساء ولماذا استثنى فقهاء الشافعية اللمس الصغيرة التي لا تشتهد؟ عليكم السلام ورحمة الله. ليست هذه تدخل في اسم النساء - 00:05:23

فلماذا استثنوها قالوا لأن العلة عندنا ان لمس الوضوء مضنة الشهوة والمحارم ليسوا في مضنة الشهوة والصغرى التي لا تشتهد ليست

في مظنة الشهوة. فالعلة التي استبطنها من النص تخصصه النص - 00:05:41
اذا ما الذي خصص النص؟ ما في عندي ما في عندي دليل اخر يقول نقض الوضوء بلمس النساء الا بالمحارم. ما في عندي دليل هكذا.
ما الذي جعلكم تخصصون؟ العلة. فالعلة - 00:06:05

تعمم احيانا وتخصص احيانا فهمنا بارك الله فيكم؟ هذا مثال تخصيصه. ومثال التعميم. درسنا في مثال التعميم والمثال الآخر هذا في تخصيص بارك الله فيكم قال رحمة الله تعالى والصلة قال وصلة العطشان وصلة حافظ بالفاء والزائد الريح والصلة بحضور طعام - 00:06:21

تتطرق اليه نفسه وعند غلبة النوم وفي كل حال هذا تعميم. بعد بعد تفصيل تعميم وفي كل حال يذهب الخشوع. طبعا بارك الله فيك الشرط في هذا كله ان يكون وقت الصلاة متسبعا - 00:06:49

اما اذا كان وقت الصلاة ظيقا بمعنى ان الشخص اذا كان مثلا حاقبا او حازقا او حاذقا او كان يشتهي الطعام وتأخير الصلاة سيؤدي الى خروج الوقت فيجب عليه ان يوضع الصلاة في الوقت - 00:07:10

واضح اما لو فاتته الجماعة فلا بأس فهذه اعذار اذا حصلت وفاته الجماعة لا بأس اي انهم معذور في فوات الجماعة. لكنه ليس معذورا في هذه الاحوال باخراج الصلاة عن وقتها - 00:07:32

اذا هذا كله الذي ذكره شيخ الاسلام في هذا الموضع مقيد بشرط اتساع الوقت. فان ضيق الوقت فليس له ان يوضع الصلاة خارج الوقت ولا بعضاها حتى خارج الوقت يحرم عليه ذلك. الا اه. استثناء من الاستثناء. اذا تضرر. يعني اذا كان مثلا حاقب سيتظرر - 00:07:55

اذا صلي هذا شيء اخر واضح بارك الله فيكم؟ وقوله هنا والصلة بحضور طعام تتطرق اليه نفسه اشترط شرطا وهو ان يكون الطعام حاضرا. قال بحضور طعام قال العلماء و قريب الحضور كالحاضر - 00:08:20

قريب الحضور كالحاضر لان ما قارب الشيء يعطي حكمه واضح؟ قرب الحضور كالحاضر جيد ثم الذكر شرطا ثالثي قال تتطرق نفسه اليه اما اذا كانت نفسه لا تتطرق اليه فهذا ليس عذر - 00:08:44

تمام واشترطنا الشرط الثالث وهو ان يكون الوقت ماذا ان يكون الوقت متسبعا. قال رحمة الله تعالى والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضور طعام اي لا صلاة كاملة - 00:09:05

وليس المقصود لا صلاة تصح. نعم ولا وهو يدافع الاخرين اي البول والغائط اذا هذه الاحوال تكون فيها الصلاة مكرهه وقلنا سبب الكراهة هنا عارض. ليس ذاتي ثم قال رحمة الله تعالى وصلة منفرد ولو عن الصف - 00:09:20

والجماعة قائمة للنهي عنه في صحيح البخاري. وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها اي قرب قيامها ثم قال رحمة الله تعالى وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النحو - 00:09:43

نعم اه نعم ممكن قوله صلاة المنفردین ولو عن الصف اي لو صلي وحده ها صلاة منفردین ولو ولو عن الصف يعني ماذا لم يقل؟ اه ها قد يكون انظر ذكر سورتين يعني قد على سبيل المثال - 00:10:09

اا تكون الجماعة قائمة يصللي وهو يصللي اه يعني اية من نفسه نعم ايوة والناس يصلوا ولذلك قد قال والجماعة قائمة. نعم. عرفتها قال رحمة الله تعالى وتحرم الصلاة بلا سبب. طيب قبل هذه المسألة وتحرم الصلاة في اوقات النهي يقول هنا وتحرم الصلاة - 00:10:40

وتحرموا جزم بما هو المعتمد في المذهب وهو ما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في كتاب الروضة وذكره ايضا في شرح المذهب في المجموع في عند ذكر المسألة هذه - 00:11:04

تمام والذي ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في كتابه تحقيق وهو من اخر كتبه وفي شرح مذهب في نواقض الوضوء. انها تكره اذا هنالك رأيان في المذهب هل الصلوات في اوقات النهي تحرم؟ واحد او تكره - 00:11:22

اثنين فالرأي الاول يقول ان ان الصلوات في اوقات الله تحريم الرأي الثاني يقول ان الصلوات في اوقات النهي تكره. الامام النووي

رحمه الله في المجموع ذكر القولين في الروضة ذكر قول التحرير - 00:11:45

ايضا في التحقيق ذكر قول الكراهة المعتمد في المذهب التحرير ليست كراهة ماذ؟ في المذهب بالكراهة لكن المعتمد التحرير. ولذلك قلت لك القرب بالكراهة ذكره الامام النووي في التحقيق. مع ان التحقيق من اخر كتبه لكن ليس معتمدا في المذهب -

00:12:07

وذكره الامام النووي في المجموع لكن في باب نوافذ الوضوء ليس في موضع المسألة فهمنا؟ ايوة قايم ما الفرق بين القرين اذا قمنا بالتحريم او قلنا بالكراهة فصل في وقت النحو - 00:12:28

نقول على القولين الصلاة لا تصح سواء كنا بالتحريم او قلنا بالكراهة فالصلاحة لا تصح. لأن المكروه منهى عنه والحرام ايضا منهى عنه والعبادة الواحدة لا يتطرق طلب لها ونهى عنها في نفس الوقت - 00:12:45
 العبادة واحدة لا يكون لا تكون مأمورا بها منهى عنها في نفس الوقت واضح؟ ولذلك قالوا لا تصح الصلاة سواء قلنا بالتحريم وهو المعتمد او قلنا بالكراهة وهو القول المرجوح في المذهب - 00:13:10

طيب على القول بالتحريم نفهم ان الصلاة لا تصح واحد وانه يأثم على القرب بالكراهة. الصلاة لا تصح لكنه يأثم ولا يأثم يأتي السؤال هنا انتبه معي على القول بالتحريم - 00:13:25

نقول يأثم الصلاة لا تصح علقو بالكراهة الصلاة لا تصح لكنني اثم ولا يأثم لا يفعل لكن قال فقهاء الشافعية رحمه الله انه يأثم اقول لك ريش يأثم ليس لانه صلي في وقت النهي - 00:13:46

وانما لانه تلبس بعبادة فاسدة. والتلبس بعبادة فاسدة حرام دخول الانسان في عبادة فاسدة حرام لو قام شخص يصلي الضحي بلا وضوء ما رأيك؟ يأثم ولا يأثم؟ يأثم. لماذا يأثم - 00:14:07

صلاة الضحي مستحبة لماذا يا لانه دخل في عبادة فاسدة ولذلك قلنا بارك الله فيكم ان مما يحرم على الحائض التطهر بنية التعبد. تذكرونها دولا لماذا؟ لانها تلبس بعبادة فاسدة فكيف ترفع الحدث وهي متلبسة بالحدث - 00:14:29

ولذلك نقول حتى على القول بالكراهة فانه يأثم. لماذا يأثم ليس لان الصلاة في هذا الوقت حرام وانما لانه تلبس بعبادة فاسدة. والتلبس بعبادة فاسدة حرام. فانه هنا يقصد الفساد - 00:14:53

لا يقتضي الفساد سواء هذا هذه المسألة منصوص عليها في جمع الجواجم للسبكي. النهي يقتضي الفساد سواء في نهي في نهي تحرير او في نهاية راحة. نعم في الحالتين يقضى الفساد - 00:15:15

عرفت لكن يبقى هذا الذي قلته لكم لان بعض الناس يظن انه اذا قلنا بالكراهة تمام فان معنى ذلك انه لا يأثم لكن الفقهاء رحمه الله تعالى بيانوا انه اثم ليس لانه صلي في وقت النهي ولكن لانه تلبس بعبادة فاسدة والتلبس بعبادة فاسدة - 00:15:29

ان حرام واضح؟ اذا خرجنا ان الصلاة في اوقات النهي تحرم ثم نقول الصلاة في اوقات الله تحرم ما هو اوقات ما هي اوقات النهي؟ قالوا اوقات النهي خمسة هذه الخمسة تنقسم الى قسمين. القسم الاول - 00:15:57

ما يتعلق بفعل المصلي والقسم الثاني ما يتعلق بالزمان. ما يتعلق بفعل المصلي اثنان بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واما الذي يتعلق بالزمان فثلاثة - 00:16:19

بعد صلاة اه عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء اي حين تكون الشمس وسط السماء قبل الزوال وحين تغرب الشمس حتى يكتمل غروبها. ثلاث اوقات لاحظ معنی ان في الثالث اوقات اقول حين تطلع الشمس لا الشمس ليس الانسان -

00:16:36

حين تكون الشمس ضد السماء حين تغرب الشمس. اذا هذه لا تتعلق بفعل المصلي وانما تتعلق بالزمان وتلك بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. هذا يتعلق بفعل المصلي. ولذلك نقول - 00:16:57

ان الذي يتعلق بفعل المصلي هذا قد يتسع في حق واحد ويتطيق في حق اخر. فالذي صلي العصر في اول وقتها يطول في حقه وقت النهي والذي صلي العصر مثلا - 00:17:12

في اخر وقتها يتضيق في حقها وقت النهي بل نقول لو ان الانسان صلى العصر جمع تقديم مع الظهر فان وقت النهي في حقه يبدأ من بعد صلاته للعصر فلو انه مثلا صلى في الساعة الثانية عشرة جمع تقديم بسبب سفر او بسبب مطار مثلا - [00:17:28](#)
صلى الساعة الثانية عشرة ظهر وعصر خلاص وقت النهي يبدأ في حقه من بعد صلاته للعصر وكذلك لو جمع في انتهائه. واضح؟ الفجر.
طيب لما قلنا بعد الصلاة بعد صلاة الصبح - [00:17:57](#)

وبعد صلاة العصر بارك الله فيك قال العلماء بعد صلاة الصبح المراد بالصلاحة هنا الصلاة التي تسقط القضاء المراد بالصلاحة هن ماذا
الصلاحة التي تسقط القضاء. اما الصلاة التي لا تسقط القضاء - [00:18:16](#)
فلا يوجد فيها وقت تحريم. كيف هذا انتم تعرفون ان الانسان اذا تيمم مثلا في مكان تيمم وصلى في مكان يغلب فيه وجود الماء انه
يصلی ثم يعيد صح؟ وتعرفون ان من تيمم بسبب البرد انه يصلی ثم يعيد. وتعرفون ان صاحب الجبيرة مثلا - [00:18:37](#)
اذا كانت جبيرته على عو تيمم انه يصلی ثم يعيد. هؤلاء عليهم القضاء فتفترض ان الشخص من هؤلاء تيمم لبرد في صلاة الصبح ولم
يجد ماء يسخنه مثلا. فتيمم اللي بده صلى الصبح - [00:19:04](#)

هل يدخل في حقه وقت النهي؟ لا لا يدخل لأن هذه الصلاة لا تسقط القضاء انما يدخله وقت النهي في حق من صلاته تسقط القضاء.
اما من كانت صلاته لا تسقط القضاء فلا يدخل في حقه وقت النهي - [00:19:23](#)
ونفس هذا الكلام الذي نقوله في صلاة الفجر سنقوله في صلاة العصر لأن هذه الصلاة انما هي صلاة لحرمة الوقت وليس هي الصلاة
المجزئة واضح بارك الله فيكم ثم نقول - [00:19:40](#)

اذا عرفنا الاوقات الخمسة فما هي الصلوات التي تحرم في هذه الاوقات قال العلماء الصلاة اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون
صلاة نفل وصلاة النفل طبعا صلاة الفرض المقصود بالفرض المكتوبات الخمس - [00:19:55](#)
تمام المقصود هنا هنا بالفرض المكتوبات الخمس والنفل هذا اما نفل مقيد واما نفل مطلق والنفل المقيد اما مقيد بوقت واما مقيد
بسبيب والمقيد بسببي اما بسببي متقدم او بسببي مقارن او بسببي متاخر - [00:20:17](#)

طيب اريد ان اسألكم سؤال هنا عندما اقول بسببي متقدم هل المقصود متقدم على الصلاة او متقدم على وقت الكراهة واضح السؤال
او لا هل المقصود السبب متقدم؟ متقدم على الصلاة - [00:20:41](#)

يعني مثلا ما سبب صلاة الجنائز طهر الميت بعد ان غسل الميت تجب صلاة الجنائز. قبل تفسيل الميت لا تجب تمام فالان غسل
الميت متقدم على الصلاة او المقصود ان يكون الغسل متقدم على - [00:21:00](#)
الوقت اي تغسل الميت مثلا قبل وقت النهو هل عندما اقول شباب متقدم متقدم على الصلاة او متقدم على الوقت واضح رأيان في
المذهب المعتمد انه المتقدم على الصلاة وليس المتقدم على الوقت. المعتمد انهم يقدموا على الصلاة. وليس من المتقدم على الوقت.
نعم. ثم نقول - [00:21:22](#)

ما له سبب اما سببه متقدم مثل مثل صلاة تحيية المسجد سنة الوضوء فهذا سببها متقدم واما سببه مقارن ما معنى سببه مقارن سببه
مقارن مثل ماذا؟ سببه مقارن مثل الخسوف والكسوف ومثل الاستسقاء - [00:21:49](#)

قد يقول قائل لماذا تقول ان الكسوف والكسوف وان الاستسقاء سببه مقارن سببه متقدم اولا يحصل القدر في الاستسقاء صح السبب
متقدم. اولا يحصل التغير في الشمس. او التغير في القمر. هذا سبب متقدم - [00:22:16](#)

نقول نعم هو متقدم من هذه الحيثيات لكن مقصودنا بقولنا مقارن اي انه لا بد من وجود السبب عند التحرم بالصلاح فلا تصح الصلاة
اذا كان السبب قد انتهى فاذا انتهى الكسوف او انتهى الخسوف - [00:22:39](#)

لا تصح صلاة الخسوف والكسوف اي لا يصح ان تبدأ بصلاة الكسوف بعد ان انتهى الكسوف. ولا يصح ان تبدأ صلاة الخسوف بعد
انتهاء الخسوف. ولا يصح ان تبدأ صلاة الاستسقاء بعد ان - [00:22:59](#)
منزل المطر فالمعنى ان وجود هذا السبب وهو التغير في الشمس او القمر والقطن ان يكون موجودا عند التحرم بالصلاحة. لانه اذا لم
يكن موجودا عند التحرر بالصلاحة فان الصلاة لا تصح - [00:23:13](#)

لان ما لا يشرع لا يصح هذه قاعدة. ما لا يشرع لا يسع فهمنا بارك الله فيكم ولذلك كان هذا السبب مقارنا.

بينما بعض فقهائنا الشافعي رحمة الله تعالى يقولون ان الخسوف والكسوف وليس قسوة - 00:23:32

متقدم كالعلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في فقة المحتاج. يقول ان السبب المتقدم لكن الذي عليه كثير من الفقهاء ايش من فقهاء

شافعي يقول ان السبب مقارن واما ما له سبب متاخر مثل - 00:23:50

صلوة الاستخارة واحد وركعتي الاحرام تدين وصلة الحاجة تصلي ركعتين ثم تسأل الله عز وجل حاجتك ثلاثة ومثل صلاة ركعتي

القتل قبل ان تقتل تصلي ركعتين اذا تصلي ركعتين ثم - 00:24:06

تقدمنا للقتل هذا سبب متاخر صحيح؟ صحة التوبة الذنب سبق المتقدم. لكن اه ماذا يمكن الا الا اذا كان المقصود آنك ستسأل

الله التوبة بعد الصلاة. هذا نعم - 00:24:31

وصلة ركعتين عند خروجك من المنزل تصلي ركعتين في بيتك ثم تخرج من المنزل. كما جاء في الحديث هذا سبب متاخر فهذه

الصلوات ذات السبب متاخر بارك الله فيكم نقول - 00:24:52

تحرم في اوقات النحل بخلاف ما له سبب مقارن او سبب او سبب متقدم وما كان نفلا مطلقا ايضا يحرمه في اوقات الله واما غير

هذا اي غير ما له سبب متاخر وغير النفي المطلق فانه - 00:25:12

يسرع في اوقاتنا هذا الكلام الذي قلناه كله له ثلاثة استثناء زمانى واستثناء مکاني واستثناء حالی. اي بحسب

الحال قال معهم قديم. الفین وعشرين. تمام استثناء زمان وهو وقت الاستواء يوم الجمعة - 00:25:34

وقت الاستواء يوم الجمعة. تمام؟ واستثناء مكانه حرم مكة. طبعا لما اقول حرم مكة حرم مكة اوسع من المسجد واوسع من مكة.

حرام. تمام؟ الا الان يقال ان العبراني امتد الى خارج الحرم. انا لا اعرف الان. تمام - 00:26:05

حرم مكة فهم بعض الفقهاء ان الذي لا ينهى عنه من الصلوات ركعتا توفقا لكن جاء في بعض الروايات يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا

طاف بهذا البيت او صلي - 00:26:26

في بعض الروايات طاف بهذا البيت وصلى طاف وصلى فهم منها بعض الفقهاء طاف وصلى اي اذا صلي ركعتي الطواف هذا قالوا

يجوز. اما لو صلي شيء اخر لا يبقى على وقت النهي. فهمت؟ فخص الاستثناء بركعتي الطواف. هذا ما فهمه بعض الفقهاء -

00:26:44

لكن جاء في بعض الروايات هكذا لا تمنع احدا طاف بهذا البيت او صلي اي ساعة من ليلة ونعد. انظر الى تغير في نعم اما الاستثناء

الحالى ما لم يقصد ايقاع الصلاة في وقت النهي. فلو انه مثلا - 00:27:05

دخل المسجد قاصدا ان يصلي ركعتين في وقت النهي فقط. ليس عنده قصد اخر كحضور درسين او ما شابه ذلك. فهذا يأثم ولا تصح

صلاته لانه راغب الشرع. تقصد مخالفة الشرع - 00:27:26

يأثم بذلك هذا بحسب حال الانسان واضح او لا؟ اذا هذا جملة الاحكام المتعلقة بالصلاۃ في اوقات النهي. اذا تقرر هذا عندنا فان هنالك

وقتا اخر تحرم فيه الصلاۃ غير هذه الاوقات الخمسة - 00:27:43

ويكون هو الوقت السادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر وان لم يشرع في الخطبة فان الصلاۃ تحرم في ذلك الوقت حتى قال

الفقهاء تحرم الصلاۃ في ذلك الوقت ولو انه تذكر فائدة فرض - 00:28:04

واضح؟ فاته بغير عذر. نعم فائدة فرض فاته بغير عذر في وقت الخطبة يحرم عليه ان يصلي. مع انه اذا فاته بغير عذر. معروف اذا

فاتته بغير عذر انه يجب عليه القضاء فورا - 00:28:28

قالوا في هذا الوقت لا تصلي. تصلي ركعتين ماذ؟ قال صلي ركعتين وتجوز فيهما هذا تحية المسجد. الان سيذكر لي استثناء واضح

او لا ولا يستثنى من الصلاۃ عند الخطبة - 00:28:43

ان اه اذا صعد الخطيب الا تحية المسجد لحديث سريك الغطفان عندما دخل وجلس فقال النبي عليه الصلاۃ والسلام اصلحت ركعتين؟

قال لا. قال قم فاركعهما وتجوز فيهما فالقالوا تستثنى تحية المسجد فقط - 00:28:59

باستثناء تحية المسجد فقط طيب تستثنى تحية المسجد لو قالوا اذا كان هذا الشخص لم يصلى سنة الجمعة القبلية. وتعرفون عند الشافعية عندنا معاشر الشافعية تستحب سنة الجمعة القبلية. تمام؟ اذا لم يصلى سنة - 00:29:17

الجمعة القبلية فيستحب له ان ينوي بالرకعتين سنة الجمعة القبلية واضح او لا؟ اه وقالوا ان هذا التحرير اي تحرير الصلاة في اثناء الخطبة حتى ولو كان الانسان بعيدا لا يسمع الخطيب - 00:29:36

نحرمه عليه لان فيه كا الاعراض عن الخطبة. يشعر كانك معرض عما يقوله واضح وطبعا الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرها يعني قد يقول بعض الناس انا ساصلی واستمع اصلی واسمع الخطوة واضح يعني قد يكون - 00:29:55

المعروف ان القراء عم يموتوا ذكرها انه يكره لمن كان في صلاة ان يستمع لغير قراءة الصلاة او لغير قراءة امامه واضح يكره وذكرها هذا اذا نعم نعم لا يا شيخنا نعم آآ كانت بقيت مسألة تتعلق بموضوع الجمعة هذا - 00:30:20

اه نسيتها لعلها تأتي هنا اه في الكتاب. نعم. طبعا قلت لكم وقت الزوال يوم الجمعة مستثنى من النهي حتى ولو كان الشخص الغير حاضر لل الجمعة يعني حتى لو كانت المرأة في البيت مثلا او مريض في البيت هكذا - 00:30:48

مستثنى يعني هذا الوقت استثناء في حقي بحق الجن. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وتحرم الصلاة بلا سبب؟ متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النحت اي عن صلاة فيها - 00:31:05

ولا تتعقد اي ولا تصح لا تأمل كلمة لا تتعقد ابلغ من كلمة لا تصح لا تتعقد يعني انها ما في صلاة اصلا لا تصح يطلق احيانا على من كان في في صلاة صحيحة ثم حصل له مبطل في اثنائها. كان احد في اثناء الصلاة نقول لا تصح - 00:31:24

لكن لا تتعقد يعني انت لم تدخل اصلا في الصلاة. نعم. نعم قال حي قالوا لا تتعقدوا حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الا التي عملا بالاصل اي عملا بان النهي يقتضي الفساد. هذا الاصل في النهي - 00:31:47

ان النهي يقضي الفساد وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمج. قالوا والرمج سبعة اذرع واما قلنا ان الذراع ثمانية واربعين سنتيمتر فانه يكون تقربا ثلاثة متر - 00:32:05

واربعين سنتيمتر طول الربح وقدر ذلك بعض الفقهاء قالوا من عندهم علم الفلك هذا علم الهيئة يسمى قالوا بان ترتفع الشمس قدر اربع درجات اربع درجات قالوا وكل درجة تعادل اربع دقائق - 00:32:22

من المعاصرين المعاصي يقول كل درجة يعني تقربيا ربع ساعة الى عشرين دقيقة فاذا حصل هذا انتهى تمام؟ نعم. من بعد طلوع الشمس نعم. قال عند استواء حتى تزول الا حتى حتى تزول اي الشمس. الا يوم الجمعة - 00:32:45

ولو لغير حاضرها تمام قال وعند اصفراء وعند اصفرار اي للشمس حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم. وليس فيه ذكور رمح وهو تقرير قل الفقهاء كقد رمح هذا من باب التقرير - 00:33:04

والا في الاحاديث حتى ترتفع هكذا ولكن انا لا اذكر في الرواية لا اذكر في الروايات قدر الرمح عن الذي يعرفه في الروايات ماذا؟ حتى ترتفع نعم. لا اذكر كلمة قدر الربح. نعم - 00:33:26

قال رحمة الله تعالى يمكن ان تنظروا عندك في في الحاجة بعد ذلك اذا كان يعني سيتعقب اه من العلامة الشقراوي قال رحمة الله تعالى وبعد صلاتي صبح وعصر نقول وبعد صلاتي صبح وعصر اذا كانتا مسقطتين للقضاء - 00:33:42

كما قلت لكم بهذا القيد تمام قال لمن صلاهما حتى لمن صلاهما تفهم من هذا انه لو تأخر في صلاتهما فان الوقت يضيق في حقه تمام؟ قال حتى تطلع الشمس وحتى تغرب النهي عن الصلاة فيما في خبر الصحيحين. وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى - 00:34:04

منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث اي الذي عند طلوع الشمس والذي عند اصفراء الشمس قد يتعلقان بالفعل ايضا يعني قد يجتمعان ايضا مع ما يتعلق بالفعل ولذلك مثلا لو صلى عند طلوع العصر - 00:34:28

صلى العصر ثم عند غروب الشمس قام صلى صلاة الاستخاراة فهذا ارتكب مخالفة انه صلى بعد صلاة العصر وانه صلى عند غروب الشمس. فاجتمعا في حقه الوقantan ماذا نعم قد يندرج وقد لا يندرج - 00:34:53

يعني في المغرب قد يندرج لكن في السوق قد لا يندرج لأن في الصبح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس تمام ثم عند طلوع الشمس حتى ترتفع في العصر قد يندرج لكن في الصبح - 00:35:19

قد لا يندرج قال رحمة الله تعالى وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة تمام؟ وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة. وإنما حرمت الصلاة حينئذ لاعتراض الحاضر عن الإمام بالكلية طبعاً قوله هنا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة لخطبة الجمعة قوله لخطبة الجمعة. أولاً قال بعد جلوس - 00:35:34

قوله بعد جلوس اشارة الى ان النهي يبدأ من جلوس الخطيب ولو لم يشرع بالخطبة واحد وقوله لخطبة الجمعة اشارة الى ان خطبة غيرها لا لا يتعلق بها الحكم وكونه لم يستثنى شيئاً الا تحية المسجد كما سيأتي - 00:36:07

فيه اشارة الى ان هذا الحكم شامل لحرم مكة حتى في مكة يدخل هذا الحكم بخلاف اوقات النهي السابقة واضح قال رحمة الله تعالى بعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة وإنما حرمت الصلاة حينئذ لاعتراض الحاضر عن الإمام بالكلية. لأن هو - 00:36:28

يخطب وانت تصلي كانك غير مبال به وبما يقول قال ولظاهر قول الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة واضح خروج الإمام اي خروج الإمام للخطبة يقطع الصلاة ما في صلاة بل نقل الماوردي - 00:36:50

لا اذا كان يخفف حتى في قول النبي سيأتي معنا بعد ذلك في تحية المسجد وليخففهما او وليتجاوز فيهما ما المراد بالتجوز؟ قال ونقل الماء وردي وغيره الاجماع على ذلك. ومن هنا تعلم - 00:37:11

خطأ كثير من العوام وبعضهم ينتسب للمذهب الشافعي وانا رأيته في حضرة رأيته في ماليزيا هنا لم اره الله اعلم آآ يعني يوجد او لا يصعد الخطيب على المنبر تمام يجلس يقوموا يصلوا ركعتين سنة الجمعة القبلية. ايوه. غير صحيح. بعضهم ينسب هذا المذهب الشافعي - 00:37:28

اذا اردت ان تصلي سنة الجمعة القبلية فالاصل ان يدخل الوقت قبل ان يطلع الخطيب يدخل الوقت مثلاً الاذان في الساعة الثانية عشر ظهرها يدخل الوقت. تقوم تصلي ركعتين سنة الجمعة القبلية - 00:37:52

ثم بعد ذلك يأتي الخطيب ليس عند الخطيب يأتي ويصعد ويبقى جالساً هو في بعض المساجد رأيتهؤذن يصعد الخطيب يقول السلام عليكم ورحمة الله ويأذن وبعد ما يأذن يقومون يصلون ركعتين وهو جالس. نعم هكذا ها؟ موجود هذا. وهو جالس ثم بعد ان - 00:38:12

انتهوا من الصلاة يبدأ بالخطابة هذا غير صحيح. نعم تفضل من تفضل دكتور اهلاً تفضل هنا بجانبي بجانبي تعالى هنا اهلاً وسهلاً كيف حالم؟ تفضل تفضل. نكمل الان بقي قليل عندنا تفضل يا دكتور. قال رحمة الله - 00:38:36

تعالى بل نقل الماوردي ابو الحسن الماوردي رحمة الله توفي سنة اربعين وخمسين وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية المسجد الا ركعتي تحية فلا يحرمان لا يحرمان طيب لكن يخففهما - 00:39:10

بل يستان للامر بهما في خبر الصحيحين. يخففون ما ضابط التخفيف؟ قال بعض الشافعية ضابط التخفيف انه اقتصروا على الواجب فقط يعني الله اكبر باسم الله الرحمن الرحيم ما في افتتاح ما في تعود ما في سورة بعد الفاتحة ركن - 00:39:31

كوع الله اكبر مباشرة ما في تسبيح رکوع هذا معناه انه يقتصر على الواجب. وقال بعضهم المراد انه لا يطيلهما اعرفوا واضح طيب فيصليهما بلا اطاله يعني مثلاً هو في عرفه ان يأتي بتسمية في الرکوع - 00:39:55

بتسمية في السجود مثل؟ اه خلاص يقتصر على هذا لازيد واضح ایوه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - 00:40:20

ثورة - 00:40:36